العقد الإلكتروني (حقيقة وحكم)

إعداد

شجاع بن غازي العتيبي

أستاذ مساعد في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

والتدريب كلية التربية الأساسية – قسم

الدراسات الإسلامية – الكويت

عبد الله علي سعود كليب العازمي

أستاذ مساعد في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

والتدريب – كلية التربية الأساسية – قسم

الدراسات الإسلامية – الكويت

بريد الكترونى : munaalhajri8@gmail.com

الملخص:

جاء هذا البحث لبيان مفهوم العقد الإلكترونيّ، وإيضاح تاريخ ظهور العقد الإلكترونيّ، ووسائله، وأنواعه، وبيان أركان العقد الإلكترونيّ، وتوضيح الحكم الفقهيّ للعقد الإلكترونيّ، وذلك بالاستناد إلى الأدب النظري السابق واستقراء الاحكام الفقهية فيما يتعلق بالعقد الالكتروني من مصادرها، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي: اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم التّعاقد بين الغائبين على قولين، ورّجح الباحث جواز التّعاقد بين الغائبين، العقد الإلكتروني دائر بين عقود الإذعان، والعقود الرضائيّة؛ ففي بعضها يكون العقد من قبيل الإذعان، وفي بعضها الآخر يكون من قبيل العقود الرّضائيّة، والعقد الإلكترونيّ عقد جائز، لا يختلف عن العقد الطّبيعي سوى بوجود آلة إلكترونيّة تقوم بدور الوسيط في نقل الرّضا؛ فهو كالعقد الحقيقيّ من حيث توفر الأركان الثّلاثة: العاقدان ، والمحل، والصّيغة، وتسري عليه كلّ الأحكام الشّرعيّة التي تجري على العقود الحقيقيّة، واوصى الباحثين بـ: ضرورة دوام البحث في موضوع العقود الإلكترونيّة والاستفاضة في دراستها؛ لأنّها عقود متجدّدة، تتبع التّطوّر والتّقدّم التّقنيّ والتّجديد، وأوصيا الأنظمة في الدّول الإسلامية بوضع قانون خاص لتنظم العقود الإلكترونيّة بحيث لا يتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة؛ لمنع التّدليس والغش والاحتكار وسرقة المعلومات والأموال، وحماية المنتجين والمستهلكين، وتوفير المصداقيّة، والثّقة، والطّمأنينة للمتعاقدين عبر الانترنت .أوصي الدّول الإسلاميّة بإنشاء هيئات خاصة بمكافحة جرائم العقود الإلكترونيّة التي تبرم عبر الإنترنت.

الكلمات المفتاحية :
عقد، إلكترون ، حكم، تكييف، فقه

Electronic contract (fact and judgement)

Abstract:

The study addressed the concept of electronic contract; track the history of the electronic contract appearance, its methods, types; identify the main elements of electronic contract; define the Fiqhi judgement for electronic contract. This was achieved by referring to previous related literature and inducting the Fiqhi judgements related to electronic contract from their sources. The study concluded with various results and that Fiqih scholars disagreed on the contracting judgement of absents acknowledging two sayings in this respect. The researcher favors the saying permitting contracting between absents; that the electronic contract is between submissive contracts and consensual ones. In some, the electronic contract is submissive while it is consensual in others; that electronic contract is permitted; that it is not different from the traditional contract except for the presence of an electronic device assuming transferring consensus between the contracting parties; that it is like traditional contract containing the three elements of contract: parties, location and content; that all the Shari judgements are applied on the electronic contract as it is the case for traditional contracts. The researchers recommended the need for ongoing research studies examining electronic contracts as they are renewable in nature and follow the technological progress and advancements; that systems in Islamic countries should develop a special law regulating electronic contacts in a way not contradicting Islamic Sharia judgements to avoid fraud, monopoly, information and funds theft; to protect manufacturers and consumers; to ensure credibility, trust and confidence for via internet contractors.

مقدمة

الحمد لله مسخّر الكون للإنسان، مُلهم العقول، ومنزِل البيان، والسّلام على أشرف خلق الله نبيّنا محمّد معلّم البشريّة، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يشهد العالم تطورًا في مختلف المجالات، العلميّة والثّقافيّة والتّكنولوجيّة في مختلف المجالات، وألقى التّطوّر بظلاله على الإلكترونيّات في ضوء الثّورة التّكنولوجيّة والحضور القويّ للتّقانة والأجهزة الإلكترونيّة وخاصّة في عصرنا الرّاهن؛ فكانت الأجهزة الإلكترونيّة وسائل مهمّة للتّواصل وإنجاز الأعمال، وما هذا التّطور الكبير إلّا نتيجة الانفتاح المعرفيّ بين الحضارات وانتشار الشّبكات العنكبوتيّة (الإنترنت) في كلّ ناحية من نواحي المعمورة، فأصبحت التكنولوجيا جزءًا من حياة الشّعوب والأمم، ونظرًا لذلك التّطوّر الهائل للوسائل الإلكترونيّة استحقّ عصرنا أن يسمّى عصر السّرعة حتّى غدت المعاملات الإلكترونيّة هي المعتمدة بين الدّول، ولجأ النّاس إلى إبرام العقود الإلكترونيّة في المعاملات التّجاريّة المختلفة؛ كالبيع والشّراء أو غيرها من الاستعمالات المتاحة.

والنّاظر في المعاملات التّجاريّة المنجزة عن طريق العقود الإلكترونيّة يجدها من الكثرة؛ إذ لا يكاد يمضي يوم إلا كان التّعاقد الإلكترونيّ حاضرًا، ولذلك؛ اتّجهت إلى بحث موضوع العقد الإلكتروني؛ للكشف عن حقيقته وحُكمه الشّرعيّ.

مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

١. ما هو العقد الإلكترونيّ؟

٢. ما تاريخ ظهور العقد الإلكترونيّ؟ وما هي وسائله؟ وما هي أنواعه؟

٣. ما هي أركان العقد الإلكترونيّ؟

٤. ما الحكم الفقهيّ للعقد الإلكترونيّ؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهميّة دراسة التّعاقدات الإلكترونيّة وبحثها؛ نظرًا للآثار الإيجابيّة والسّلبيّة المترتّبة عليها؛ إذ يلجأ كثير من المتعاقدين إلى هذا النّوع من المعاملات التّجاريّة ولا يدرك كنهها، وتنبع أهميّة الدّراسة أيضًا من الآتي:

١. انتشار التّعاقدات الإلكتروني في عصرنا الحاضر، وزيادة عدد الممارسين لهذه التّعاقدات بشكل ملحوظ.

٢. تنوّع العقود الإلكترونيّة بتعدّد الأنواع سواء على الصّعيد الفرديّ أو حتّى الدّولي.

أسباب اختيار الموضوع:

تلقي دراستي الضّوء على العقد الإلكترونيّ الّذي شاع في عصرنا بصورة لافتة للأمور الآتية:

١. انتشار التّعاقد الإلكترونيّ في عصرنا الرّاهن، ما يقتضي البحث في أهمّيته في كافّة الوسائل الحديثة.

٢. الحاجة إلى تعرّف الآثار المترتّبة على التّعاقد الإلكترونيّ وحكمه من منظور الشّريعة الإسلاميّة.

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم العقد الإلكترونيّ.

٢. إيضاح تاريخ ظهور العقد الإلكترونيّ، ووسائله، وأنواعه.

٣. بيان أركان العقد الإلكترونيّ.

٤. توضيح الحكم الفقهيّ للعقد الإلكترونيّ.

الدراسات السابقة:

بعد بحثي عن دراسات تناولت العقد الإلكترونيّ وجدتُ طائفة من الدّراسات؛ غير أنّ مطالعتها تكشف أنّها تتناول في أغلبها ما يدور حول العقد الإلكترونيّ؛ إذ ركّز بعضها على ماهيّته، وبعضها على التّجارة الإلكترونيّة في الفقه الإسلامي، وعقد بعضها الآخر دراسة مقارنة للعقود الإلكترونيّة، ولم تركّز أيّ دراسة على حقيقة العقد الإلكترونيّ وحكمه وهو ما تمتاز به دراستي، ومن الدّراسات التي بحثت العقد الإلكترونيّ:

١. إبرام العقد الإلكترونيّ: بلقاسم حامدي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر: باتنة.
٢. أحكام التّجارة الإلكترونيّة في الفقه الإسلاميّ: عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني، منشورات دار القلم.
٣. الأحكام الفقهيّة للتّعاملات الإلكترونيّة: عبد الرّحمن بن عبد الله السّند، منشورات دار الورّاق.
٤. التّجارة الإلكترونيّة في الفقه الإسلاميّ: سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلاميّة: غزّة.
٥. التّجارة الالكترونيّة وأحكامها في الفقه الإسلامي: سلطان بن إبراهيم الهاشمي، منشورات دار كنوز اشبيليا.
٦. التّجارة الإلكترونيّة وأحكامها في الفقه الإسلامي: محمد علي أبو العز، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت: الأردن.
٧. التّراضي في العقود الإلكترونيّة: دراسة مقارنة: نواف محمد مفلح الذيابات، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلاميّة: السّودان.

٨. العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة: وليد خليل الحواجرة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

٩. العقد الإلكتروني: ماجد محمد سليمان أبا الخيل، منشورات مكتبة الرّشد.

١٠. العقود الإلكتروني على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون: ميكائيل نبيل الزيباري، رسالة دكتوراه، الجامعة العراقية.

١١. العقود الإلكترونيّة: دراسة فقهيّة تطبيقيّة مقارنة: عبدالله بن إبراهيم النّاصر، ورقة بحث مقدّمة لمؤتمر الأعمال المصرفيّة الإلكترونيّة بين الشّريعة والقانون.

١٢. مجلس العقد الإلكتروني: لما عبد الله صادق سلهب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح: فلسطين.

١٣. مجلس العقد الإلكتروني: وداد طورش، رسلة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي: الجزائر.

١٤. مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه: عبد الحي القاسم عبد المؤمن، مجلة بخت الرضا العلمية السودان..

١٥. وتشترك هذه الدراسات في بحثها موضوع العقد الإلكتروني، ومنها بحثه باختصار، في حين توسع بعضها الآخر بالمقدمات، وتتفارق جميعها في عدم تطرّقها إلى البحث في الحكم الشرعي للعقد الإلكترونيّ.

منهج البحث:

أولًا: أثبت الآيات برسم مصحف المدينة المنوّرة وجعلتها بين قوسين مزهّرين ﴿﴾، وبيّنت في الحاشية اسم السّورة ورقم الآية.

ثانيًا: جعلتُ الأحاديث النّبويّة بين قوسين هلاليّين (( ))، وبيّنت في الحاشية تخريج الحديث وحكمه من حيث الصّحّة والضّعف من أقوال من حكم على الحديث.

ثالثًا: ذكرتُ الخلاف الفقهيّ بين الفقهاء، ووثّقتُ أقوال الفقهاء من مصادرها **في** الحاشية.

رابعًا: ذكرتُ المصادر الّتي أفدتُ منها- في بعض المباحث والمطالب- ويزيد عددها عن ثلاثة أو أربعة في الحاشية عند بداية المبحث أو المطلب.

خامسًا: وضعت فهارس للمراجع والمصادر وأخرى للموضوعات في نهاية البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة، وتتضمّن:

أهمّيّة الموضوع، وأسباب اختياره، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، وخطّته.

المبحث الأوّل: تعريف العقد الإلكترونيّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف العقد الإلكترونيّ باعتبار مفرداته.

المطلب الثّاني: تعريف العقد الإلكترونيّ باعتباره مركّبًا.

المبحث الثّاني: تاريخ العقد الإلكترونيّ ووسائله، وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تاريخ العقد الإلكترونيّ

المطلب الثّاني: وسائل العقد الإلكترونيّ

المطلب الثّالث: أنواع العقود الإلكترونيّة، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: أنواع العقود الإلكترونيّة من حيث المتعاقدين.

الفرع الثّاني: أنواع العقود الإلكترونيّة من حيث محل العقد.

المبحث الثّالث: أركان العقد الإلكترونيّ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: العاقدان في العقد الإلكترونيّ.

المطلب الثّاني: محل العقد الإلكترونيّ.

المطلب الثّالث: صيغة العقد الإلكترونيّ.

المبحث الرّابع: الحكم الفقهيّ للعقد الإلكترونيّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التّكييف الفقهيّ للعقد الإلكترونيّ.

المطلب الثّاني: حكم العقد الإلكترونيّ في الفقه الإسلاميّ.

الخاتمة، وتشمل أهم النّتائج والتّوصيات.

الفهارس، وتشمل: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

إنّ للعقود في الشّريعة الإسلاميّة أهمية كبرى؛ نظرًا لاعتماد النّاس عليها على مرّ العصور، ولهذه الأهميّة فصّل الفقهاء القول في العقود تفصيلًا شاملًا؛ ببيان شروط كلّ عقد من هذا العقود، ومبطلاته، وتطرقوا لأركانه وفروعه، وبحثوا في أحكامه، وجمعوا شتات مسائله، وغاصوا في ثنايا أعماقه، ولا تكاد تجد كتابًا في الفقه يخلو من ذكر نوع من أنواع العقود مع توضيح أحكامها.

المبحث الأوّل

تعريف العقد الإلكترونيّ

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني باعتبار مفرداته

العقد لغة واصطلاحاً:

تأتي صيغة (العقد) من عَقَدَ، فهو يَعْقِدُ عَقْدًا، والجمع: عقود؛ إذ العين والقاف والدّال أصل واحد يدلّ على شَدٍّ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ[١].

وفي الاصطلاح يعرّف العقد بأنّه: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[٢].

أمّا مفهوم **الإلكترون**؛ فإنّ كلمة الإلكترون من الكلمات المُعربة؛ إذ ترجع إلى الأصل الإنكليزي (ELECTRON)، وهي من الكلمات الجديدة التي ظهرت بعد التّطور العلميّ والتّقنيّ الّذي شهده العالم، وتعني التّحكّم في تدفّق الشّحنات الكهربائيّة

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (عقد)، ٨٦/٤، لسان العرب، مادة (عقد)، ٢٩٦/٣.

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص٢٩، المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، ٣٨٢/١.

في بعض الأجهزة الكهربائيّة[١]، ولم يخرج المعنى الاصطلاحيّ لكلمة (الإلكترونيّ) عن معناه اللّغويّ.

وهو جسيم صغير جدًا لا يمكن رؤيته، سواء بالعين المجردة أم باستخدام الأجهزة، ويحمل كهربائيّة سالبة، وهو الجزء الأساسي المكون للكهرباء[٢].

المطلب الثاني: تعريف العقد الإلكتروني باعتباره مركباً:

للعقد الإلكتروني تعريفات عديدة متقاربة في المضمون[٣]، ويمكن تعريفه في ضوء تعريف العقد الالكترونيّ اللّغويّ والاصطلاحيّ؛ باعتبار مفرداته: "ارتباط إيجاب بقبول؛ بوسيلة إلكترونيّة على وجه مشروع يظهر أثره في محلّه"[٤].

وعرّف بعض الباحثين العقد الإلكترونيّ بشكل عام؛ ليشمل عقود خدماتيّة وغير ذلك، بأنّه: العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونيّة كليًا أو جزئيًا؛ لتبادل المعلومات بين المتعاقدين[٥].

وهو برأيي تعريف عام شامل، في حين يتّسم الأوّل بأنّه أكثر دقّة؛ إذ إنّ غالب العقود الّتي تُبرم بواسطة الوسائل الإلكترونيّة يكون الإيجاب والقبول فيها حاضرًا، وستعتمد الدّراسة على كلا التّعريفين بما يخدم مباحثها ويتوافق مع مقتضياتها.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، (باب الهمزة)، ٢٤/١، المورد الحديث ص٣٨٩.

(٢) ينظر: الموسوعة في علوم الطبيعة– الفقرة رقم (٢٤١٥٢)، ١٤١٤/٣، التجارة الإلكترونية: الهاشمي ص(٣١).

(٣) ينظر: العقود الإلكترونية للناصر ص٢١٢٢/٣، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت الزيباري، ص٤٦.

(٤) ينظر: العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت: الزيباري، ص٤٦، العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون: الحواجرة، ص٢١.

(٥) ينظر: العقد الإلكتروني: أبا الخيل، ص٢٠.

المبحث الثّاني

تاريخ العقد الإلكترونيّ ووسائله وأنواعه

المطلب الأوّل: تاريخ العقد الإلكترونيّ:

من المعلوم أنّ العقود قديمًا كانت تُبرم عن طريق اللّفظ أو الكتابة؛ لكنّها مع التّطور العلميّ وتنوّع وسائل التّقنية الحديثة، تبدّل الحال وانتزعت العقود ثوبها التّقليديّ وارتدت ثوب الحداثة والتّطور؛ لتواكب العصر الّذي ساد فيه التّقدم التّقني في الأصعدة كافّة. وفي الحقيقة، لم أجد –في حدود اطّلاعي– منْ ذكر تاريخ بداية العقد الإلكترونيّ، وهو ما سأحاول بيانه في السّطور القادمة.

إنّ معرفة تاريخ العقد الإلكترونيّ ونشأته تقتضي معرفة البداية الحقيقيّة لنشأة تكنولوجيا الاتّصالات وتبادل المعلومات؛ بوصفها وسيلة التّعاقد الإلكتروني، ما يعني أن نذكر نبذة عن نشأة تلك التّقانة وصولًا إلى تأريخ العقد الإلكترونيّ.

معروف أنّ القرن التّاسع عشر مثّل ثورة في عالم الاتّصالات؛ إذ تصدّرت تكنولوجيا الاتصالات المشهد على السّاحة العربيّة والعالميّة، ما انعكس على ظهور كثير من وسائل الاتصال الحديثة، نحو: التّلغراف، والتّلفون، والتّصوير الضّوئيّ، الّتي اكتمل نموّها في النّصف الأوّل من القرن العشرين باكتشاف التّلفزيون والرّاديو، وكان هذا القرن شاهدًا على اكتشاف الحاسب الآلي والشّبكة الإلكترونيّة في نصفه الثاني[١]، غير أنّه بقي حكرًا على الإدارات الحكوميّة والجامعات والشّركات الضّخمة، وفي أوائل الثّمانينات اختُرع الحاسب الشّخصيّ، وفي عام ١٩٨٦ ظهرت شبكة الإنترنت وشاع استخدام الحاسب الشّخصي بين الأفراد والحكومات، وفي بداية التّسعينات سمحت الولايات المتّحدة للشّركات باستخدام الإنترنت تجاريًّا، بعد ما كان مقصورًا على القطاعات الحكوميّة والمراكز البحثيّة، ما أدّى إلى انتشار الشّبكة الإلكترونيّة وتطوّرها

(١) ينظر: تكنولوجيا الاتصال الحديثة: المكاوي، ص٤١.

عبر العصور[١]، بعد هذه اللّمحة التّاريخية أرى أنّ التّطور التّكنولوجي في ازدهار منذ ظهور الحاسب الآلي ووسائل الاتّصالات الحديثة حتّى يومنا؛ فعندما ظهر التّلفاز – على سبيل التّمثيل– لأوّل مرّة كان شاشة عاديّة تعرض برامج معيّنة وقنوات محدودة، والآن تطوّر التّلفاز عبر الأقمار الصّناعيّة فصار يأتي بالعالم كلّه في لقطة، وصار وسيلة فاعلة في التّقارب الحضاريّ والعلميّ، وكذلك العقود الإلكترونيّة فقد تطوّرت من مرحلة الكتابة اليدويّة؛ فظهور الإنترنت وانتشاره ساعد كثيرًا على إبرام العقود من خلاله[٢]، وهي أهم وسيلة من وسائل التّعاقد الإلكترونيّ.

المطلب الثّاني: وسائل العقد الإلكترونيّ[٣]:

هناك وسائل عديدة لإبرام العقود الإلكترونيّة، وهي وسائل في تطوّر كبير في ظل هذه العولمة، ولذلك تتغيّر هذه الوسائل بين الفينة والأخرى؛ بسبب هذا التّقدّم العلميّ والتّقني، ولهذا سأقتصر على الوسائل التي يستعملها النّاس اليوم، وهي على النّحو الآتي:

أولًا: التّلكس والفاكس: تعدّ وسيلة لإرسال المعلومات، وتبادل البيانات، عن طريق طباعتها وإرسالها.

ثانيًا: التّلفاز: تعدّ وسيلة للتّعاقد؛ بالبث المباشر، أو عن طريق ربطها بشبكة الإنترنت.

ثالثًا: الهاتف المرئي: يعد هذا الجهاز من أكثر وسائل الاتّصال الفوري فاعلية، ويتميّز بسهولة الاتّصال وسهولة الاستعمال، ويكون التّعاقد؛ إذ إنّ الإيجاب يعقبه قبول أو رفض.

---

(١) ينظر: الإنترنت والتاريخ: التطور والتطبيقات: العبد الجبار، ص٨.

(٢) ينظر: التجارة الإلكترونية: أبو العز، ص٢٥.

(٣) ينظر: تكنولوجيا الاتصال الحديثة: المكاوي، ص٤١، العقد الإلكتروني: أبا الخيل، ص٢٩، الإنترنت والتاريخ : التطور والتطبيقات: العبد الجبار، ص٨.

رابعًا: شبكة الإنترنت:

أحدثت شبكة الإنترنت ثورة جديدة بوسائل الاتّصال، فأصبح يطلق على هذا العصر عصر ثورة المعلومات؛ بسبب ما حققته شبكة الإنترنت من متغيّرات كبيرة في شكل الاتّصال ونمطه وسرعته، وفي حجم المعلومات المتداولة ونوعها، ولهذا فإنّها أكثر وسائل التّعاقد الإلكترونيّ انتشارًا على المستويين الفرديّ والدّوليّ، ولهذا يرى بعض الباحثين أنّ القول بالعقد الإلكترونيّ يصرف الذّهن إلى التّعاقد بواسطة الإنترنت[١].

المطلب الثّالث: أنواع العقود الإلكترونيّة

الفرع الأوّل: أنواع العقود الإلكترونيّة من حيث المتعاقدين[٢]:

وتنقسم هذه العقود إلى عدّة أنواع، وهي كالآتي:

أولاً: **العقود الإلكترونية بين مؤسّسات الأعمال :**

تقوم مؤسّسات الأعمال بهذه العقود؛ باستخدام شبكة الاتّصالات وتكنولوجيا المعلومات، عن طريق: تقديم طلبات الشّراء إلى مورّديها وتسليم الفواتير، وأيضا بالقيام بالدّفع من خلال وسائل عديدة، مثل: استخدام بوابة الدّفع الإلكترونيّة.

ويعدّ هذا الشّكل من أكثر أنواع العقود الالكترونيّة شيوعًا، ويطبّق بين مؤسّسات الأعمال داخل الدّولة، أو مع مؤسسات الأعمال خارج الدّولة، حيث يتم إجراء كافة المعاملات والعقود إلكترونيًا بما في ذلك تبادل الوثائق.

---

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية: الهاشمي، ص٨٧.

(٢) ينظر: التجارة الالكترونية وأثرها على العلاقة بين أصحاب العمل والعمال: السهاونة، ص٨، مجلس العقد الإلكتروني: السلهب، ص١٤، العقد الإلكتروني: الحواجرة ص٢٧، العقود الإلكترونية: الزيباري، ص٦١.

ثانيًا: العقود الإلكترونيّة بين الأجهزة الحكوميّة:

تكون هذه العقود بين الأجهزة الحكوميّة؛ كأن تؤجّر وزارة الأوقاف أرضًا، أو شققًا أو محلات، لوزارة أخرى من وزارات الدّولة.

ثالثًا: العقود الإلكترونيّة بين المستهلكين:

تبرم هذه العقود بين المستهلكين؛ لتبادل السّلع والخدمات بينهم مباشرة، دون تدخل من وسطاء، مثل: أن ينشئ مستهلك موقعًا على الإنترنت لبيع سلعه.

رابعًا: العقود الإلكترونيّة بين مؤسّسة الأعمال والمستهلك:

تبرم هذه العقود عن طريق شبكة الإنترنت؛ من خلال مواقع لمراكز تجاريّة متعدّدة يستطيع المستهلك ومؤسّسة الأعمال إتمام عمليّات البيع والشّراء بينهما إلكترونيًا، وتقدّم هذه المواقع كافة أنواع السّلع والخدمات، وتنفّذ إجراءات البيع والشراء، عن طريق الدّفع الإلكترونيّ باستخدام بطاقات الائتمان، إضافة إلى وسائل دفع إلكترونيّة أخرى؛ مثل الشّيكات الإلكترونيّة وغير ذلك.

وتلحق بها العقود الإلكترونية التي تكون بين المستهلك ومؤسسة الأعمال، وهي التي تقوم عن البحث عن أفضل المنتجات، والمقارنة بين أسعار منتجات المؤسّسات المختلفة من خلال تصفّح مواقع هذه المؤسّسات على الإنترنت، والدّخول في مزادات على الخط مباشرة.

خامسًا: العقود الإلكترونيّة بين مؤسّسة الأعمال والحكومة:

هي العقود التي تبرمها الحكومة؛ بعرض الإجراءات واللوازم والرّسوم ونماذج المعاملات على وسائل الاتّصال، بحيث تستطيع مؤسّسات الأعمال أن تطلّع عليها من خلال الوسائل الإلكترونيّة، وأن تقوم بإجراء المعاملات إلكترونيًا من غير أن يكون هناك تعامل مع مكاتب المؤسّسات والدّوائر الحكوميّة، مثل: طلب مؤسّسة ما من الأجهزة الحكوميّة معلومات عن شروط التّرخيص؛ بإقامة مشروعات في مناطق معيّنة، أو عندما تقدّم الشّركات عروضها في المناقصات الحكوميّة.

وتلحق بها العقود الإلكترونية بين الحكومة و مؤسّسة الأعمال، تلك العقود التي تبرمها الحكومة من خلال الوسائل الإلكترونيّة لإرسال المعلومات إلى المؤسّسات واستقبالها منهم؛ كالمعلومات الخاصّة بالضّرائب والجمارك والأوضاع النّقدية ونحوها.

سادسًا: العقود الإلكترونيّة بين الحكومة والمستهلك:

تقوم على تبادل المعلومات الخاصة بحماية المستهلك، أو لتقديم خدمة تعليميّة أو ثقافيّة من الحكومة إلى المستهلك، أو لبيع الإحصاءات للباحثين.

وتلحق بها العقود الإلكترونيّة بين المستهلك والحكومة، ومثالها: عمليّة دفع الضّرائب، أو رسوم تجديد رخص السّيارات للحكومة، أو التّقدّم بطلبات لشغل وظائف معلن عنها على مواقع حكوميّة، حيث تتمّ إلكترونيًا، ودون الحاجة بأن يقوم المستهلك بمراجعة الدّوائر الحكوميّة الخاصة بذلك.

الفرع الثّاني: أنواع العقود الإلكترونيّة من حيث محل العقد[١]:

تنقسم العقود الإلكترونيّة من حيث محلّ العقد إلى قسمين رئيسين، هما:

أولاً: عقود إلكترونيّة جزئيّة:

هي العقود التي يكون دفع الثّمن فيها إلكترونيًا، على أن يتمّ تسليم محل العقد المتّفق عليه إلى المشتري بغير الوسائل الإلكترونيّة، سواء بالبريد أم بأي وسيلة من وسائل النّقل التّقليدي، مثل ألعاب الأطفال، الأثاث المكتبي، مكونات الحاسوب.

ثانيًا: عقود إلكترونيّة بحتة:

هي العقود التي يكون فيها الإيجاب (القبول) ودفع الثّمن وتسليم محل العقد عن طريق وسيط إلكترونيّ، وينطبق ذلك على المنتجات التي يمكن تحويلها من الشّكل المادّي إلى صورة رقميّة كالبرمجيّات الحاسوبيّة والبيانات والكتب والمجلّات والصّحف والاستشارات القانونيّة والطّبيّة.

---

(١) ينظر: التجارة الالكترونية وأثرها على العلاقة بين أصحاب العمل والعمال: السهاونة، ص٨، العقد الإلكتروني: الحواجرة، ص٢٧، العقود الإلكترونية: الزيباري، ص٦١.

وهناك تقسيم شرعي للعقود، ويمكن إجراء كلّ هذه العقود بواسطة وسائل الاتّصال كافّة، وخصوصا بعد ظهور شبكة الإنترنت التي ساهمت في الرّبط بين المتعاقدين، وقد قسم العلماء العقود إلى أقسام عديدة، وهي على النّحو الآتي[١]:

١. عقود المعاوضة: هي كلّ عقد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء؛ كالبيع والإجارة ونحوهما.
٢. عقود التّبرّع: هي كلّ عقد اشتمل على تبرّع بلا عوض؛ كالهبة والصّدقة، والوقف، والوصية، وفي الوقت الحاضر صارت الصّدقة عن طريق شبكة الإنترنت كما في الخدمات الّتي تقدّمها الجمعيّات الخيريّة مثلًا.
٣. عقود الإرفاق: يقصد بها الإرفاق دون مقابل؛ كالقرض والعارية ونحوهما؛ إذ صار بالإمكان أن تقرض بوساطة التّحويل الإلكترونيّ، وأن تستعير بواسطة بعض المواقع على شبكة الإنترنت.
٤. عقود التّوثيق: يقصد بها توثيق الحقّ؛ كالرهن والضّمان والكفالة والنّكاح، ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة إبرام بعض عقود النّكاح عبر هذه الوسيلة.
٥. عقود الأمانات: تقوم على الأمانة؛ كالوديعة؛ إذ يمكن أن تودع مبلغًا من المال في البنك بواسطة وسيلة إلكترونيّة.

(١) ينظر: قواعد ابن رجب، ص٢٣٣، موسوعة الفقه الإسلامي، ٣٦٢/٣.

المبحث الثّالث

أركان العقد الإلكترونيّ

يعرّف **الرّكن في اللّغة** بأنّه: جانب الشّيء، فالرّاء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوّة، وركن الشّيء: جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد، أي عز ومنعة[١].

أمّا الرّكن في الاصطلاح، فقد عرّفه الحنفية بأنّه: ما يتوقّف عليه وجود الشّيء، وكان جزءًا من حقيقته أو ماهيّته[٢].

وعرّفه الجمهور بأنّه: ما يتوقف عليه أساسًا وجود الشّيء، وإن كان خارجًا عن ماهيّته[٣].

أركان العقد الإلكترونيّ:

تحرير محل النّزاع

اتفق الفقهاء[٤] أنّ العقد لا يوجد إلا إذا وُجدت الصّيغة والعاقدان ومحل العقد، واختلفوا على ما هو ركن منها وما ليس بركن، على قولين، هما:

القول الأوّل: أنّ ركن عقد البيع هو الصّيغة، وهو قول الحنفيّة[٥].

القول الثّاني: أنّ أركان عقد البيع ثلاثة، هي: الصّيغة، والعاقدان، ومحل العقد (المعقود عليه)، وهو قول الجمهور[١].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ركن)، ٤٣٠/٢، لسان العرب، مادة (ركن)، ١٨٥/١٣.

(٢) ينظر: التعريفات: الجرجاني، ص١١٢، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٦٧/٣.

(٣) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ٢٣٧/١، شرح مختصر الروضة، ٢٢٧/٣، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٦٧/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١٣٣/٥، الشرح الكبير: الدردير، ٢/٣، مغني المحتاج، ٣٢٣/٢، كشاف القناع، ١٤٦/٣.

(٥) ينظر: فتح القدير، ٢٤٨/٦، بدائع الصنائع، ١٣٣/٥.

وسبب الخلاف بين الحنفية والجمهور هو اختلافهم في تعريف الرّكن السّابق بيانه، **والرّاجح** عندي ما ذهب إليه الجمهور؛ لما فيه من زيادة تفصيل ودقّة في التّقسيم، وشموليّة في التّعريف.

والحقيقة أنّ هذا الخلاف لفظي؛ لا يترتّب عليه أثر؛ فكلا الفريقين يرى أنّ العقد لا ينعقد إلا بالعاقِدَين، والصّيغة، ومحلّ العقد؛ ولذلك، سأشرح هذه الأركان الثّلاثة؛ وفق ثلاثة مطالب على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: العاقدان في العقد الإلكترونيّ:

يراد بالعاقِدَين: كل من يتولّى العقد، إمّا أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير؛ بتفويض منه في حياته، أو وصاية كمن يتصرّف خلافة عن غيره، وقد يكون أحدهما أصيلاً عن نفسه والآخر وكيلاً عن غيره[٢].

ويُراد بهذا الرّكن أن يكون العاقدان في العقود الإلكترونيّة وغيرها جائزي التّصرّف، ويعبّر عن ذلك بالأهليّة، والمقصود بها أن يكون العاقد بالغًا عاقلاً يحسن التّصرّف بماله[٣]. وإذا كان الحديث منصبًّا على المتعاقِدَين، فينبغي التّطرّق إلى المكان الذي يجمعهما والذي يسمّى مجلس العقد، ويُراد به: الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشتغلين فيه بالتّعاقد، وبمعنى آخر: اتّحاد الكلام في موضوع التّعاقد[٤].

ومجلس العقد الإلكترونيّ له خصوصيّة عن مجلس العقد الحقيقيّ؛ حيث إنّه يتمّ من خلال شبكة اتّصال إلكترونيّة، مثل: الإنترنت أو الهاتف، وينتمي إلى طائفة العقود التي تُبرم عن بعد؛ إذ إنّ التّعاقد يكون بين أشخاص متباعدين مكانيًا، لكن

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: الدردير، ٢/٣، مغني المحتاج، ٣٢٣/٢، كشاف القناع، ١٤٦/٣.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٩/٣٠، المدخل الفقهي العام: الزرقا، ٤٠٠/١.

(٣) ينظر: التجارة الإلكترونية: الهاشمي، ص٢٦٥، مجلس العقد الإلكتروني: السلهب، ص٤، العقود الإلكترونية: الزيباري، ص٩٧.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ٢٩٤٥/٤.

هناك بعض الأنظمة والقوانين والفقهاء المعاصرين عدّوا التّعاقد بالهاتف والوسائل المرئيّة، من صور التّعاقد بين الحاضرين[١].

وحقيقة مجلس العقد الإلكترونيّ أنّه مجلس حكمي، ويختلف عن الحقيقي، في أنّ المجلس الحقيقي: يكون الاتّصال فيه بين طرفي العقد اتّصالًا مباشرًا، أو من ينيبونه من قبلهم، بخلاف الحكمي الّذي يكون أحد المتعاقدين فيه غائبًا[٢].

المطلب الثّاني: محل العقد:

يراد به: المعقود عليه الّذي وقع عليه التّعاقد، وظهرت فيه أحكامه وآثاره، وقد يكون عينًا ماليّة؛ كالمبيع والمرهون والموهوب، وقد يكون عينًا غير ماليّة؛ كالمرأة في عقد الزّواج، وقد يكون منفعة؛ كمنفعة الشّيء المأجور في إجارة الأشياء من الدّور، والعقارات، ومنفعة الشّخص في إجارة الأعمال[٣].

واشترط الفقهاء[٤] شروطًا لا بدّ من توفرها في المعقود عليه، وهي:

١- أن يكون موجودًا. ٢- أن يكون مالاً متقوّمًا شرعًا.

٣- أن يكون معلومًا. ٤- أن يكون المبيع مقدور التّسليم عند العقد.

٥- أن يكون مملوكًا. ٦- أن يكون منتفعًا به شرعًا وعرفًا.

المطلب الثّالث: صيغة العقد الإلكترونيّ:

يراد بالصّيغة: ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللّفظ أو القول أو ما يقوم

---

(١) ينظر: العقد الإلكتروني: أبا الخيل، ص٦٠، التجارة الإلكترونية: أبو العز، ص١٧٦، العقود الإلكترونية: الزيباري، ص١٢٥.

(٢) ينظر: العقد الإلكتروني: أبا الخيل، ص٦٢، أحكام تقنية المعلومات، ص١٦٨.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام: الزرقا، ٤٠٠/١، الفقه الإسلامي وأدلتة: الزحيلي، ٣٠١٩/٤ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١٣٨/٥، القوانين الفقهية، ص١٦٣، مغني المحتاج، ٣٣٩/٢، كشاف القناع، ١٥٢/٣.

مقامه من الفعل (المعاطاة) أو الإشارة أو الكتابة، وهذه الصّيغة هي الإيجاب والقبول الدالان على تراضي الجانبين بإنشاء التزام بينهما[١]، سواء أكانت هذه الصيغة في العقود بوسائل الإلكترونية أم غيرها[٢].

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام: الزرقا، ٤٠٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ٢٩٤٨/٤.

(٢) ينظر: التجارة الإلكترونية: أبو العز، ص١٣٣، العقود الإلكترونية: الزيباري، ص٩٩.

المبحث الرابع

الحكم الفقهيّ للعقد الإلكترونيّ

المطلب الأوّل: التّكييف الفقهيّ للعقد الإلكترونيّ:

تحرير محل النّزاع:

لم أجد خلافًا –في حدود بحثي واطّلاعي– بين المعاصرين، في أنّ كلّ عقد إلكترونيّ يبرم بوسائل اتّصال غير مباشرة؛ كالفاكس، والكتابة في الإنترنت، فإنّ المتعاقدَين في هذه الحال غائبان عن مجلس العقد[١].

واختلفوا في الوسائل المباشرة؛ كالهاتف والوسائل المرئية على قولين:

- رأى بعض المعاصرين[٢] أنّ العقود التي تبرم بالوسائل المباشرة كالهاتف، وغيره من الوسائل المرئية، يكون حال المتعاقدين حاضرين. واستدلوا بأنّ الوحدة الزّمنية هو المعتبر في اتّحاد مجلس العقد؛ فالعقد ينعقد من خلال سماع كلّ من المتعاقدين كلام الآخر مباشرة، دون فاصل زمني بين الإيجاب والقبول[٣].
- رأى آخرون[٤] أنّ العقود التي تبرم بوسائل مباشرة، يكون فيها انعقاد العقد بين حاضرين من حيث الزّمان، وغائبين من حيث المكان.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: (٥٢)، ٦/٣ ، في دورة المؤتمر السّادس عام (١٩٩٠)، ووهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٩٥١/٤، ومحمد عقلة في حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص١٠٥، التعاقد الإلكتروني: عدنان ربابعة، ص١٠.

(٢) ذهب إلى هذا القول: قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٥٢)، ٦/٣ في دورة المؤتمر السّادس عام ١٩٩٠، ووهبة الزحيلي: في الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٩٥١/٤.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٩٥١/٤، التعاقد الإلكتروني: عدنان ربابعة، ص٩.

(٤) ذهب إلى هذا القول محمد عقلة حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص١٠٥، التعاقد الإلكتروني: عدنان ربابعة، ص١٠.

واستدلوا بأنّ التّعاقد الإلكترونيّ تعاقد بين حاضرين؛ من حيث يسمع الإيجاب والقبول مباشرة، فهم حاضرون بزمان؛ لكنّ المكان مختلف؛ لذلك هم غائبون من حيث المكان[١].

ويظهر لي أنّ التّعاقد بالوسائل الإلكترونيّة المباشرة، هو تعاقد بين غائبين، فلا يجمعهم مكان واحد، فأصبح مجلس العقد حكميًا وليس حقيقيًا.

التّكييف الفقهيّ للعقد الإلكترونيّ:

يمكن تكييف العقد الإلكتروني بعد ترجيح الباحث أنّ العقود التي تبرم عبر الوسائل الإلكترونيّة، سواء أكانت مباشرة؛ كالهاتف، أو غير مباشرة؛ كالكتابة في الإنترنت، وكلا العاقِدَين غائب عن مجلس العقد الإلكترونيّ، سواء أكان هذا الغياب غيابًا زمنيًا أم مكانيًا أم كلاهما[٢].

وللفقهاء – رحمهم الله– كلام عن التّعاقد بين الغائبين؛ بناء على ما توفّر لديهم من وسائل اتّصال؛ كالكتابة أو إرسال رسالة، وغير ذلك من الوسائل البدائيّة؛ إذ اختلفوا –رحمهم الله– في حكم التّعاقد بين الغائِبَين على قولين:

القول الأوّل: يجوز التّعاقد بين الغائِبَين، وهو قول الحنفيّة[٣]، والمالكيّة[٤]، والأصح عند الشّافعيّة[٥]، وهو قول الحنابلة[٦].

القول الثّاني: لا يجوز التّعاقد بين الغائبين، وهو قول بعض الشّافعيّة[١].

---

(١) ينظر: العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص١٠٥، التعاقد الإلكتروني: عدنان ربابعة، ص١٠.

(٢) من أراد الاستزاده في أحكام التعاقد الإلكتروني. ينظر: التعاقد عبر الانترنت: للدكتور حسن محمد محمد بودي.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١٣٨/٥.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: الدردير، ٣/٣.

(٥) ينظر: مغني المحتاج، ٣٢٩/٢.

(٦) ينظر: كشاف القناع شرح الإقناع، ١٤٨/٣.

أدلّة القول الأوّل:

- **الدّليل الأوّل: قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [٢].
- **وجه الدّلالة:** لا يكون هناك بيع إلا عن تراضٍ؛ لذلك ينعقد العقد بكل ما يدل عن تراضٍ، وبما أنّ التّراضي حاصل بين الغائبين يكون العقد صحيحًا[٣].
- **الدّليل الثّاني:** قال رسول الله ﷺ :«إنّما البيع عن تراض»[٤].

وجه الدّلالة: لا يكون البيع إلا عن تراضٍ، وإذا تحقّق التّراضي بين المتعاقدين صحّ البيع بأيّ وسيلة من الوسائل.

- **الدّليل الثّالث:** القاعدة الفقهية، فالكتاب كالخطاب، فالكتاب لا يكون إلا من الغائب؛ لذلك هي كاقوله[٥].

أدلّة القول الثّاني:

استدلوا بدليل عقليّ، هو: لأنّ العاقد قادر على النّطق، فلا ينعقد البيع بغيره[٦].

---

(١) ينظر: المهذب، ٣/٢، المجموع، ١٦٧/٩.

(٢) سورة النساء، آية (٢٩).

(٣) ينظر: المجموع، ١٦٧/٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٣٠٥/٣، أبواب التجارات، باب بيع الخيار، صححه الألباني في الإرواء، ١٢٥/٥.

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، ٢٧٢/٨.

(٦) ينظر: المهذب، ٤/٢.

التّرجيح:

يظهر لي رجحان القول الأوّل الّذي يقول بجواز التّعاقد بين الغائبين؛ لما استدلوا عليه من أدلّة من الكتاب والسّنة، التي تبيّن أنّ مبنى صحّة العقد هو التّراضي؛ دون النّظر إلى وسيلة التّعبير عنه سواء أكانت بالقول أم الكتابة أم الإشارة، وسواء أكان المتعاقدان حاضِرَين أو غائبَين، فإذا وُجد الرّضا صحّ العقد.

وبعد ذكر هذا التّكييف يتردّد في الذّهن تساؤل من حيث تكييف العقد الإلكترونيّ من ناحية الإذعان[١] والرّضى[٢] هل يعدّ من عقود الإذعان أو من العقود الرّضائيّة؟

للإجابة عن هذا التّساؤل، ينبغي عرض آراء العلماء في طبيعة العقد الإلكتروني، وقد اختلفت على رأيين:

الرّأي الأوّل: يرى أنّ العقود الإلكترونيّة هي عقود إذعان؛ بحجّة أن البائع يضع شروطًا لا يستطيع المشتري إلا الموافقة عليها جملة أو رفضها جملة واحدة[٣].

الرّأي الثّاني: يرى أنّ العقد الإلكترونيّ، لا يمكن عدّه عقد إذعان بصفة مطلقة، بل يلزم ليعدّ عقد إذعان، أن تتوافر فيه شروط عقود الإذعان جميعها، فلا يكفي أن تكون السّلعة مهمّة وضروريّة للمستهلك، أو ينعدم التّفاوض بشأنها، أو أن تكون سلعة محتكرة من جانب المنتج أو البائع، بل ينبغي توفّر شروط عقد الإذعان

---

(١) عقد الإذعان: هو العقد الذي يضطر أحد طرفيه لقبوله دون مساومة أو تغيير في شروطه. ينظر: أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي: الخلة، ص٤١.

(٢) العقد الرضائي: هو ما يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول. ينظر: موسوعة الوسيط: السنهوري، ١/١٥٠.

(٣) ينظر: العقد الإلكتروني: كاظم علي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ص١٣٥، العقود الإلكترونية: الزيباري، ص٥٦، إبرام العقد الإلكتروني: الحامدي، ص٣٣، التراضي في العقود الإلكترونية: الذيابات، ص٣٩.

مجتمعة، فإذا تخلّف شرط أو شرطان وتوافرت الشّروط الأخرى، فلا يمكن عدّه عقد إذعان[١].

الترجيح: يظهر لي أنّ العقود الإلكترونيّة دائرة بين الإذعان والرّضا؛ فالعقود التي تكون عن طريق الحكومات أو المواقع الإلكترونيّة، فقد تتضمّن سمات عقود الإذعان، أمّا العقود ما يكون منها عن طريق بعض المواقع الإلكترونية المختصّة بالمساومة واقتران الإيجاب بالقبول عن طريق البريد الإلكترونيّ، فقد تتضمّن سمات العقود الرضائيّة.

المطلب الثّاني: حكم العقد الإلكترونيّ في الفقه الإسلاميّ:

من خلال التّكييف الفقهي للعقد الإلكتروني على أنّه: عقد يتم عن بعد، وبعد بيان صحّة العقد إن كان بين غائبين؛ لأنّه قائم على الرّضا؛ ولاتّفاق أئمة المذاهب الأربعة أنّ الأصل في العقود الإباحة[٢]، يتّضح أنّ العقد الإلكترونيّ عقدٌ جائز، لا يختلف عن العقد الطّبيعي في شيء؛ سوى بوجود آلة إلكترونيّة تقوم بدور الوسيط في الخصول على الرّضا؛ فهو كالعقد الحقيقي من حيث توفر الأركان الثّلاثة: العاقدان، والمحل، والصّيغة، وتسرى عليه كلّ الاحكام الشّرعية التي تجري على العقود الحقيقيّة.

---

(١) ينظر: العقد الإلكتروني: كاظم علي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ص١٣٥، العقود الإلكترونية: الزيباري، ص٥٦، إبرام العقد الإلكتروني: الحامدي، ص٣٣، التراضي في العقود الإلكترونية: الذيابات، ص٣٩.

(٢) ينظر: فتح القدير، ٣/٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١٠٧/٧، الأشباه والنظائر: السبكي، ٢٥٣/١، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ٣١/٦.

الخاتمة

بعد الانتهاء – بحمد الله وفضله– من تفصيل القول في العقد الإلكترونيّ، ومناقشة حقيقته وحكمه، وبيان أركانه واستعراض آراء العلماء فيها، فقد خلصتُ إلى النّتائج والتّوصيات الآتية:

١. العقد الإلكترونيّ: ارتباط إيجاب بقبول بوسيلة إلكترونيّة على وجه مشروع يظهر أثره في محلّه.

٢. أهم الوسائل التي يمكن إجراء العقود الإلكترونيّة من خلالها، هي: الفاكس، والتّلفاز، والهاتف، وأشهرها وأكثرها انتشارًا التّعاقد من خلال شبكة الإنترنت.

٣. تتنوّع العقود الإلكترونية، فهناك أنواع متعلّقة بالمتعاقدين، وأنواع متعلقة بمحل العقد.

٤. أركان العقد الإلكترونيّ، هي: العاقدان، ومحل العقد، والصّيغة.

٥. اتّفق المعاصرون أنّ كلّ عقد إلكترونيّ يبرم بوسائل اتّصال غير مباشرة؛ كالفاكس، والكتابة في الإنترنت، فإن المتعاقدين في هذه الحال غائبان عن مجلس العقد، واختلفوا في الوسائل مباشرة.

٦. التّعاقد الإلكتروني بوسائل مباشرة كالهاتف، يكون التّعاقد بين غائبين، فلا يجمعهم مكان واحد.

٧. يمكن تكييف العقد الإلكترونيّ؛ بأن العقود التي تبرم عبر الوسائل الإلكتروني سواء أكانت مباشرة؛ كالهاتف أم غير مباشرة؛ كالكتابة في الإنترنت، على أنّ

كلا العاقدين غائب عن مجلس العقد الإلكتروني، سواء أكان هذا الغياب غيابًا زمنيًا أم مكانيًا أو كلاهما.

٨. اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التّعاقد بين الغائبين على قولين، ورّجح الباحث جواز التّعاقد بين الغائبين.

٩. العقد الإلكتروني دائر بين عقود الإذعان، والعقود الرضائيّة؛ ففي بعضها يكون العقد من قبيل الإذعان، وفي بعضها الآخر يكون من قبيل العقود الرّضائيّة.

١٠. العقد الإلكترونيّ عقد جائز، لا يختلف عن العقد الطّبيعي سوى بوجود آلة إلكترونيّة تقوم بدور الوسيط في نقل الرّضا؛ فهو كالعقد الحقيقيّ من حيث توفر الأركان الثّلاثة: العاقدان ، والمحل، والصّيغة، وتسري عليه كلّ الأحكام الشّرعيّة التي تجري على العقود الحقيقيّة.

١١. أوصي الباحثين بضرورة دوام البحث في موضوع العقود الإلكترونيّة والاستفاضة في دراستها؛ لأنّها عقود متجدّدة، تتبع التّطوّر والتّقدّم التّقنيّ والتّجديد.

١٢. أوصي الأنظمة في الدّول الإسلامية بوضع قانون خاص لتنظم العقود الإلكترونيّة بحيث لا يتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة؛ لمنع التّدليس والغش والاحتكار وسرقة المعلومات والأموال، وحماية المنتجين والمستهلكين، وتوفير المصداقيّة، والثّقة، والطّمأنينة للمتعاقدين عبر الانترنت.

١٣. أوصي الدّول الإسلاميّة بإنشاء هيئات خاصة بمكافحة جرائم العقود الإلكترونيّة التي تبرم عبر الإنترنت.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم

١- حامدي، بلقاسم. (٢٠١٥). **إبرام العقد الإلكتروني**، رسالة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٥م.

٢- الألفي، محمد جبر. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). التعاقد الإلكتروني في ميزان الشّرع الإسلاميّ، ورقة بحثية مقدمة لورشة عمل أحكام تقنية المعلومات، الرياض.

٣- خلة، منال جهاد أحمد. (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م). **أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلاميّ**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، منشورات المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥- **الأشباه والنظائر:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦- **الإنترنت والتاريخ: التطور والتطبيقات:** عبدالله بن عبدالرحمن آل عبد الجبار، بحث منشور بمجلة الدرعية، العدد ٦ و٧ ، ١٤٣٠هـ- ١٩٩٩م.

٧- **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف:** أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩- **التّجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**: سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠- **التجارة الالكترونية وأثرها على العلاقة بين أصحاب العمل والعمال**: مهند السهاونة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السابع لكلية العلوم الادارية والمالية العولمة وانعكاساتها على متطلبات سوق العمل العربي، جامعة إربد الاهلية: الأردن، ٢٠٠٥م.

١١- **التّجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**: سلطان بن إبراهيم الهاشمي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٢- **التّجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**: علي محمد أبو العز، دار النفائس، عمّان: الأردن، ط١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

١٣- **التراضي في العقود الإلكترونيّة: دراسة مقارنة**: نواف محمد مفلح الذيابات، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية السودان، ٢٠١٥م.

١٤- **التّعاقد الإلكتروني: دراسة فقهيّة اقتصاديّة قانونية**: عدنان محمد ربابعة، بحث منشور في مجلة القصيم، ١٤٣٢هـ.

١٥- **التعريفات**: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٦- **تكنولوجيا الاتّصال الحديثة:** حسن عماد مكّاوي، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٨- **حكم إجراء العقود بوسائل الاتّصال الحديثة:** محمد عقلة الإبراهيم، دار الضياء، عمان: الأردن، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

١٩- **سنن ابن ماجه:** ابن ماجة؛ أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل وقره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٠- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢١- **شرح مختصر الروضة:** أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢- **العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة:** وليد خليل الحواجرة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م.

٢٣- **العقد الإلكتروني:** كاظم علي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل: العراق، العدد١، ٢٠٠٩م.

٢٤- **العقد الإلكتروني:** ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٩م.

٢٥- **العقود الإلكتروني على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون:** ميكائيل نبيل الزيباري، رسالة دكتوراه، جامعة العراقية، ٢٠١٢م.

٢٦- **العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية:** عبدالله بن إبراهيم الناصر، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٧- **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر: لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٢٨- **الفقه الإسلامي وأدلته:** وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، د.ت.

٢٩- **القواعد لابن رجب:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٠- **القوانين الفقهية:** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، د.ط، د.م، د.ت.

٣١- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ط، د.ت.

٣٢- **لسان العرب:** جمال الدين بن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٣- **مجلة الأحكام العدلية:** مجموعة من العلماء والفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، منشورات نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ط، د.ت.

٣٤- **مجلس العقد الإلكتروني:** لما عبدالله سلهب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، ٢٠٠٨م.

٣٥- **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن، القاهرة، ١٣٤٤هـ-١٣٤٧هـ.

٣٦- **المدخل الفقهي العام:** مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٨- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، منشورات دار الدعوة، د.ط، د.ت.

٣٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، د.م، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٠- **مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤١- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٥٥م.

٤٢- **المورد الحديث:** منير ورمزي البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٣- **موسوعة الفقه الإسلامي:** محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، منشورات بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٤- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، مطابع الصفوة، مصر، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

٤٥- **موسوعة القواعد الفقهية:** محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٦- **الموسوعة في علوم الطبيعة:** إدوار غالب، دار المشرق، بيروت.

٤٧- **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:** عبدالرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Abu Al-Hasanat Abdul Hai Al-Laknawi (T.: 1304 AH). (1990 AD). The great benefit explained the small mosque (in Arabic). Department of the Qur'an: Pakistan.

Abu Dawud ،Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani. Sunan Abi Dawood (in Arabic). Arab Book House: Beirut.

Al-Asnawi ،Abd al-Rahim ibn al-Hasan Abu Muhammad. (1400 AH). Bring in the graduation of the branches on the assets (in Arabic). Investigation: Mohamed Hassan Hitto. 1st edition. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Bahsin. Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Bahsain. (1414 AH). Graduation at the jurists and fundamentalists (in Arabic). Al-Rushd Library: Riyadh.

Al-Hakim ،Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi. (1977 AD). Knowledge of Hadith Sciences (in Arabic). achieved by: Sayyed Moazzam Hussein ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya: Beirut ،2 ،1397 AH.

Al-Husseini ،Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad Makki (d.: 1098 AH). (1405 AH - 1985 AD). Oyoun Al-Basaer winks (in Arabic) ،explaining the book (Al-Ashabah wa Al-Nazaer by Zain Al-Abidin Ibn Najim Al-Masry) ،investigation: Ahmed bin Muhammad Al-Hanafi Al-Hamwi ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Jassas ،Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi (370 AH). (1405 AH - 1985 AD). chapters in assets (in Arabic). Investigation: Ajeel Al-Nashmi. 1st edition. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Juwayni ،Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (T.: 478 AH). (1428 AH-2007 AD). The end of the requirement in the knowledge of the doctrine (in

Arabic). Investigation: Abdel-Azim Mahmoud El-Deeb. (i1). Al-Minhaj House.

Al-Murjani ،Abi al-Hasan Shihab al-Din Harun bin Baha al-Din (d. 1306 AH). (1433 AH-2012 AD). Watching the truth in the hypothesis of dinner (in Arabic) ،even if the twilight does not set ،investigation: Orhan bin Idris and Abdul Qadir bin Seljuk. 1st edition. Jordan: Dar Al-Fath.

Al-Nawawi ،Abu Zakariya Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). (1308 AH - 1988 AD). Etiquette of fatwa ،mufti and referendum (in Arabic). Investigation: Bassam Abdel-Wahhab Al-Jabi. 1st Edition ،Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Qarafi ،Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). (1393 AH - 1973 AD). Explanation of revising chapters (in Arabic). Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. 1. United Art Printing Company.

Al-Qawasmi ،Akram Yusef Omar. (1423 AH-2003 AD). Introduction to the doctrine of Imam Shafi'I (in Arabic). 1st Edition ،Jordan: Dar Al-Nafees.

Al-Rajhi ،Abdulaziz Abdullah Al-Rajhi. (1427 AH-2007 AD). Referendum and referendum (in Arabic). 1st Edition. Riyadh: Treasures of Seville.

Al-Sakhawi ،Shams Al-Din Muhammad bin Abdul Rahman Al-Sakhawi (T.: 902 AH). Good intentions in the statement of many well-known hadiths on the tongues (in Arabic).

Al-Sobki ،Ali bin Abdul Kafi (d. 756 AH). (1404 AH - 1984 AD). Exhilaration in explaining the curriculum (in Arabic). 1st edition. Beirut: Scientific Book House.

Al-Zarkashi ،Badr al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah (T.: 794 AH). (1421 AH - 2000 AD). The ocean sea at its

origins (in Arabic). Investigation: Muhammad Muhammad Tamer ،Beirut: Scientific Book House.

Dahlawi ،Ahmed bin Abdul Rahim Dahlawi. (1385 AH). A contract of good in the provisions of ijtihad and taqlid (in Arabic). achieved by: Moheb Al-Din Al-Khatib. Salafi Press: Cairo.

Domyati ،Abi Bakr Ibn Al-Sayed Muhammad Shata. (D.T). A footnote to help the student to solve Alpha Fath Al-Main to explain Qurrat Al-Ain with the missions of religion (in Arabic). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ebn Taimia ; Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam Taqi al-Din. (1392 AH - 1972 AD). Introduction to the origins of interpretation (in Arabic). Investigation: Adnan Zarzour. i 2.

Ibn Abdeen ،Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd al-Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (died: 1252 AH). (1992 AD). Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar (in Arabic). Dar Al-Fikr: Beirut ،2 ،1412 AH.

Ibn Abidin ،Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Al-Shami (T.: 1252 AH). (2009 AD). Explanation of Mufti drawing contracts (in Arabic). Al-Bushra Library: Pakistan.

Ibn al-Salah ،Abu Amr Taqi al-Din Othman bin Abd al-Rahman (died: 643 AH). (2002 AD). Literature of the Mufti and the Mufti (in Arabic). investigation: Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir ،Library of Science and Judgment: Medina ،2 ،1423 AH.

Ibn Badran ،Abd al-Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abd al-Rahim (T.: 1346 AH). (1417 AH - 1996 AD). Introduction to the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal (in Arabic). Investigation: Muhammad Amin Dnawi. I 1. Scientific Books House.

Ibn Kamal Pasha. (2020 AD). Classes of scholars of Ibn Kamal Pasha (in Arabic). Study and investigation: Salah Muhammad Abu Al-Haj. Anwar Al Ulama Center: Jordan. i 1.

Ibn Manzoor ،Muhammad bin Makram. (D.T). Arabes Tong (in Arabic). 1st edition. Beirut: Dar Sader.

Ibn Qudamah ،Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad (d. 620 AH). (1423 AH - 2002 AD). Kindergarten of the beholder and the paradise of views in the principles of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal (in Arabic). 2nd Edition. Al-Rayyan Corporation for Printing ،Publishing and Distribution.

Khayyat ،Abdulaziz. (D.T). Terms of Ijtihad (in Arabic) ،Beirut: Dar al-Salam.

Mohamed Abdel Latif Saleh Al-Farfour. Al-Wajeez in the origins of deducing rulings in Islamic law (in Arabic). Dar Al-Bashaer.

Mohammed Abu Zahra. Abu Hanifa his life and his views and jurisprudence (in Arabic). Arab Thought House: Cairo. i 2. pg 498.

Mohammed Abu Zahra. The principles of jurisprudence (in Arabic). Arab Thought House: Cairo.

Muhammad Zahid al-Kawthari. (1948 AD). Good litigation in the biography of Imam Abu Yusuf Al-Qadi and a page from the classes of jurists (in Arabic). Dar Al-Anwar: Egypt.

Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH). Al-Musnad Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God ،may God's prayers and peace be upon him (in Arabic). Investigation:

Muhammad Fouad Abdel-Baqi ،House of Revival of Arab Heritage: Beirut.

Tash Kabirzadeh. (1961 AD). classes of scholars (in Arabic). Al-Zahraa Modern Press: Mosul. i 2.